# زكاة الديون المعاصرة

حمود العبيدان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية.

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه

# (زكاة الديون المعاصرة)

**إعداد الطالب:**

**حمود العبيدان**

**الرقم الجامعي**

(٤٦١١٠٨٣٧٨)

**العام الجامعي/ ١٤٤٦هـ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة



# مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، جعلها الله عز وجل أحد مباني الإسلام، وأردف بها الصلاة في مواضع كثيرة من كتابه، تأكيدًا على أهميتها، أجمل الله عز وجل ذكرها في كتابه، فجاءت السنة لتفصل كثيرًا من أحكامها، وأبقت بعض الأحكام على الإجمال ليجتهد فيها المجتهدون، فيستنبطوا الأحكام الملائمة لقواعد الشرع مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان والحال، وتغيرات الواقع، قصدًا من الشارع للتيسير ورفعا للحرج؛ إذ لو جاء النص في تلك القضايا على حكم يوافق عرف الناس وعاداتهم زمن التشريع لوقع الناس في حرج تطبيقه عند تبدل تلك الأعراف والعادات.

ومن تلك القضايا (زكاة الدين)، لم يأت في الكتاب ولا السنة النص على حكم صريح، فتباينت اجتهادات الفقهاء وتشعبت فيها مقالاتهم. ثم ظهر في هذا العصر – مع كثرة التعاملات المستجدة وتنوعها – جانب من حكمة الشارع، فالدين في عصور الإسلام الأولى ومعاملاته ليس كالدين ومعاملاته في هذا العصر، فكان من أولى ما تصرف فيه الجهود جمع شتات المسائل المستجدة التي لها تعلق بزكاة الدين. ومن هنا تأتي أهمية تناول هذا الموضوع في هذا البحث المعنون: زكاة الديون المعاصرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## مشكلة البحث.

تتمثل مشكلات البحث في الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالديون المعاصرة، وما أبرز صورها وتطبيقاتها في المعاملات المالية الحديثة؟

٢. ما حكم زكاة الديون المعاصرة باختلاف أنواعها وصورها؟

٣. ما أثر تأجيل الديون وتقسيطها في وجوب الزكاة ومقدارها؟

٤. كيف تُحسب زكاة الديون التمويلية والقروض والحسابات الجارية في التطبيقات المعاصرة؟

٥. ما أثر الديون التي على المكلَّف في زكاة أمواله؟

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعريف بالديون المعاصرة وبيان مفهومها وصورها في المعاملات المالية الحديثة .

٢. توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الديون المعاصرة .

٣. بيان كيفية احتساب زكاة الديون التمويلية والقروض والحسابات الجارية .

٤. دراسة أثر الديون على أموال المكلَّف ومدى تأثيرها في وجوب الزكاة .

٥. إبراز أقوال الفقهاء المعاصرين والترجيح بينها في مسائل زكاة الديون.

## الدراسات السابقة:

١- زكاة الدين، للأستاذ الدكتور صالح الهليل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٢- بحث، للأستاذ الدكتور الصديق الضرير بعنوان (زكاة الديون) مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية.

٣- بحث للدكتور رفيق المصري مقدم للندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقد جاء البحث في عشرين صفحة، أشار في آخرها إشارات موجزة لبعض المسائل المعاصرة كزكاة الحسابات الجارية والأوراق التجارية، وأعرض البحث عن ذكر كثير من المسائل المستجدة.

٤- بحث للدكتور أشرف أبو العزم العماوي مقدم للندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة بعنوان (الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على الوعاء الزكوي).

٥- بحث للدكتور أحمد الخليل بعنوان ( زكاة المدين وتطبيقاتها المعاصرة)، العدد التاسع والعشرين من مجلة العدل.

٦- زكاة الديون المعاصرة، رسالة ماجستير للدكتور: عبد الله العايضي.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين، ولكل مبحث مطلبين.

**التمهيد ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول:** تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** تعريف الديون لغة واصطلاحاً.

**المبحث الأول:** زكاة ديون التمويل، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** طريقة إخراجه لزكاة ديونه المؤجلة.

**الفرع الثاني**: أثر الديون التي في ذمته في زكاة أمواله.

**المطلب الثاني**: إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون، وفيه فرعان:

**الفرع الأول**: طريقة إخراج زكاة الديون المؤجلة.

**الفرع الثاني**: أثر الديون التي في ذمته على زكاة أمواله.

**المبحث الثاني**: زكاة دين القرض، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: حكم زكاة دين القرض.

**المطلب الثاني**: زكاة رصيد الحساب الجاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## التمهيد :تعريف الزكاة لغة وشرعاً.

هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح، ورجل تقيّ زكيّ، أي: زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴾[١] أي: صلاحًا، وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢] أي: ما صلح.

والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجتَه من مالك لتطهره به[٣] قال ابن فارس: «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، وقال: والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة» [٤]. والزكاة والتزكية في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[٥]

**وأما تعريف الزكاة اصطلاحًا:** فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حقيقة الزكاة، فمنهم من رأى أن الحقيقة الشرعية للزكاة هي الفعل نفسه وهو أداء المال، وهذا الذي عليه الأحناف، وبعض المالكية.[٦]

ومن الفقهاء من رأى الزكاة حقيقة في المال المدفوع إلى مستحقه، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة[٧]، وتبعا لهذا التباين اختلفوا في تعريف الزكاة.

---

[١] سورة مريم (١٣).

[٢] سورة النور (٢١).

[٣] القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٦٦٧).

[٤] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١٧.

[٥] سورة المؤمنون (٤).

[٦] انظر :البحر الرائق ٣٥٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤١٤/٥ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٢/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٨١/١.

[٧] انظر:نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣ ،٤٣/ حاشية الجمل على المنهج ،٢١٧/٢ الشرح الكبير على المقنع ،٢٩١/٦ الفروع ٤٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ولعل الأقرب أن الزكاة حقيقة في المال المدفوع إلى مستحقه، يشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴾[٨]؛ لأن

الإيتاء إنما يكون في العين.

وقد عرفت الزكاة بأنها [حق واجب في مال خاص لطائفة خاصة بوقت مخصوص][٩]

والمراد بالمال الخاص: الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ من سائمة بهيمة

الأنعام، أو النقدين، أو عروض التجارة، أو الخارج من الأرض.

والمراد بالطائفة المخصوصة: أصناف الزكاة الثمانية[١٠]، المشار إليها في قوله

تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَٰكِينِ﴾[١١] الآية.

والمراد بقوله ((في وقت مخصوص)): ((هو تمام الحول في الماشية والأثمان

وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي

تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجبفيه من المعادن).[١٢]

---

[٨] سورة البقرة: ٤٣.

[٩] الإقناع ١/٣٨٧،

[١٠] انظر: حاشية الروض المربع ٣/١٦٤.

[١١] سورة التوبة: ٦٠.

[١٢] كشاف القناع ٤/ ٣٠٤، وانظر: النجم الوهاج ٣/ ١٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٢٩١

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المطلب الثاني :بيان حقيقة الدين لغة واصطلاحا.**

الدين مصدر دان الرجل يدين دَيْنًا، واسم الفاعل منه دائن، واسم المفعول مدين ومديون[١٣] وكل شي غير حاضر فهو دين[١٤] يقال داينت فلانا؛ إذا عاملته دينا، إما أخذا وإما إعطاء[١٥].

ويطلق الدين في اللغة على معان منها:[١٦] ١ – القرض، يقال: دان وأدان إذا أقرض، وداينت فلانا إذا أقرضته، واستدان أي: استقرض.

٢– البيع إلى أجل، يقال: أدان وادان إذا باع إلى أجل أو اشترى بمؤجل.

**المبحث الأول: زكاة ديون التمويل، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول :إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون.**

**المطلب الثاني : إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون.**

**تمهيد**

التمويل في اللغة فهو مشتق من المول، وهو مصدر مال الرجل مولًا إذا كثر مالُه.

ويقال للمخاطب: مِلتَ تَمالُ مَوْلًا: صرت ذا مال. وتَمَوَّلْتَ: كَثُرُ مالُكَ. ومَوَّلَهُ غيرُه تَمويلًا.(١٧)

والتمويل في اصطلاح الاقتصاديين: تقديم أموال عينية أو نقدية بقصد استرباح مالكها إلى شخص يتصرف فيها لقاء عائد محدد.(١٨)

---

[١٣] انظر: الصحاح للجوهري ٥ / ٢١١٧ ، مادة (دي ن).

[١٤] انظر: المصباح المنير ص ١٠٨.

[١٥] انظر: مقاييس اللغة ٢ / ٣٢٠ ، مادة (دي ن).

[١٦] انظر: الصحاح للجوهري ٥/٢١١٧ ، مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٠ ، المصباح المنير، ص ١٠٨، لسان العرب ٤/٤٥٩.

[١٧] انظر: مقاييس اللغة ٥/٢٨٥، تاج العروس ٣٠/٤٢٨.

[١٨] انظر: مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلام، لمنذر قحف، ص ١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



والمراد بالديون التمويلية: الديون التي تنشأ عن عقود التمويل التي يهدف المدين من الدخول في العقد المنشئ للدين الحصول على المال، وهذه الديون دائمًا ما تكون مؤجلة، وتسدد في الغالب على أقساط دورية شهرية أو سنوية، ومحل البحث في هذا المبحث هو الديون الناشئة من عقود البيع بالأجل.

وعند بحث زكاة الدين المؤجل ينبغي التفريق بين حالين:

الحال الأولى: أن يكون الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه، فتجب الزكاة فيما يقبضه من دينه المؤجل مرة واحدة عند القبض.

الحال الثانية: أن يكون الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه ومعرفة قيمة الدين في حول زكاته، فتجب عليه الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل .

وهذا الذي تمتاز به المؤسسات المالية عن الأفراد، فالمؤسسات يمكنها ضبط عقودها وديونها؛ لأنها ممن يُلزم بدفاتر محاسبية لتقييد عملياته ثم يظهر خلاصة ذلك في القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية، وهذا ما لا يتحقق غالبًا في الأفراد، ولهذا يحسن تناول كل حالة في مبحث خاص.

## المطلب الأول :إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون. وفيه فرعان :

### الفرع الأول :طريقة إخراجه لزكاة ديونه المؤجلة.

إذا كان الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه، فتجب

الزكاة فيما يقبضه من دينه المؤجل مرة واحدة عند القبض

– أما طريقة إخراج الزكاة على هذا القول ففيها ثلاث احتمالات:[١٩]

الاحتمال الأول: إخراج الزكاة عند قبض الدين المؤجل، فكلما قبض شيئًا من

الدين المؤجل زكَّاه، وهذا القول يشكل عليه أن قبض الدين يتكرر على مدار العام، فقد يستلم دفعة من الدين كل شهر أو شهرين، ومن المعرف أنه إذا أراد أن يزكي لابد أن يقابل ما قبض من الديون بالديون والإلتزامات التي عليه، وفي هذا مشقة لا تخفى.

---

[١٩] انظر: بحث طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، للدكتور يوسف الشبيلي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الاحتمال الثاني: أن تقيد الديون المقبوضة خلال العام، ثم تضم إلى الأموال الزكوية عند حولان الحول وتزكى معها.

الاحتمال الثالث: أن تزكى أقساط الديون التي يغلب على ظنه قبضها إلى سنة من وقت وجوب الزكاة، فيكون كل قسط يقبض لاحقًا قد أديت زكاته.

ولعل الأقرب هو الاحتمال الثالث؛ لأن الاحتمال الثاني وإن كان له وجه إلا أن فيه تأخيرًا لإخراج الزكاة، وإخراج الزكاة وإن نص الفقهاء على بعض الصور التي يجوز فيها التأخير إلا أن ما يجمعها هو وجود مصلحة أعلى كقريب محتاج يرجو قدومه أو دفع الضرر بالتأخير كخشية أن يأخذ الساعي الزكاة مرة ثانية، ومثل هذه الحاجة لا توجد في الدين المؤجل.

ووجه اعتبار السنة في الأقساط التي يعجل زكاتها أن الزكاة تتكرر كل حول فناسب تعجيل زكاة أقسام سنة تالية.

## الفرع الثاني : أثر الديون التي في ذمته في زكاة أمواله.

الأصل أن الديون التي على المزكي تعامل معاملة الديون التي له ،فإذا كانت تنقص قيمة النصاب ففي هذه الحالة لازكاة عليه ، لكن إذا كان لا يضبط ما يقلبه من الديون ففي هذه الحالة يحسب قيمة الديون التي عليه لمدة سنة ،ويخصم هذا المقدار ؛حتى يحصل التوازن بين ما سيزكي وما سيحسم؛ لأنه لو حسم دينه المؤجل كاملا وهو لم يزك الا ما سيحل لسنة للزم تضييع حق الفقراء فيها .

فإن الديون المؤجلة بهذا الشكل بأن يؤجل الدين عشراً وعشرين سنة لم يكن موجوداً لدى السابقين ،فلا يصح قياس هذه الديون على الديون السابقة ؛لأنه في حق الدائن سيؤدي إلى إفلاس الشركات التي تُقرض مبالغ لمدة طويلة بسبب أنها مطالبة بزكاة دين لن يحل إلا بعد تلك الفترة المحددة، وكذلك في حق المدين سيؤدي إلى عدم إخراجه الزكاة بسبب قيمة دينه الكبيرة فستصبح قيمة الدين أكثر من النصاب فلن يزكي بهذه الطريقة ،وفي هذا تضييع حق الفقراء ،وتضييع حكم الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهذا لا تأتي به الشريعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وهذا أحد الرأيين اللذين انتهى إليهما المشاركون في الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونصه[٢٠]: ((يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة -وهي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده-، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية -السنة المالية- اللاحقة للحول المزكى عنه (أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية).

## المطلب الثاني : إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون، وفيه فرعان:

### الفرع الأول: طريقة إخراج زكاة الديون المؤجلة.

### الفرع الثاني: أثر الديون التي في ذمته على زكاة أمواله.

### تمهيد

الدائن الذي يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون هو في الغالب من يمسك دفاتر

محاسبية ويصدر - بصفة دورية - قوائم مالية يقيد فيها عملياته مثل: المؤسسات

المالية التي تحترف تمويل الأفراد والشركات.

### الفرع الأول: طريقة إخراج زكاة الديون المؤجلة.

تقدم أن الأقرب فيمن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون المؤجلة هو وجوب الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل؛ لأنه هو الأوفق بالقياس. والسؤال: كيف يمكن معرفة قيمة الدين المؤجل الذي يقسط على دفعات؟

الجواب أن الدين إن كان حالًّا وجبت زكاة أصله وربحه، وإن كان مؤجلً وجبت زكاة أصله، أما ربحه فيجب بقسطه، فمثلًا إذا بعت عليه ما يساوي ألفًا بألف ومائتين إلى سنة، وكان حول الألف

---

٢٠ أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٦٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف[٢١]، فالواجب على المؤسسات المالية إخراج الزكاة في قيمة الدين المؤجل، وهي التي تظهر غالبًا في قائمة المركز المالي في موجودات المؤسسة أو أصولها؛ لأن العرف المحاسبي يقتضي تقييد الديون المؤجلة في موجودات المؤسسة بقيمتها لا بكامل قدرها.[٢٢]

## الفرع الثاني: أثر الديون التي في ذمته على زكاة أمواله.

إذا كان الواجب على المكلف أن يزكي الديون المؤجلة بقيمتها الحالة، فإنه يحسم من أمواله الزكوية الديون المؤجلة التي عليه بقيمتها الحالة، فيحسم من الموجودات الزكوية أصل الدين والأرباح المستحقة، بعد استبعاد الأرباح المؤجلة.

**مثال ذلك:**

طلبت مؤسسة تمويلً قدره مليون ريال تسدد على أقساط سنوية متساوية في خمس سنوات بربح قدره ٢٪ سنويًا، فيكون إجمالي الدين الثابت في ذمة المؤسسة

(١,١٠٠,٠٠٠ ريال) ربح كل سنة (٢٠,٠٠٠ ريال). فالقسط الذي سيدفع كل سنة

هو (٢٢٠,٠٠٠ ريال).

- ففي نهاية السنة الأولى: تحسم للمؤسسة (١,٠٢٠,٠٠٠ ريال) من

أموالها الزكوية ثم تزكي ما فضل عن ذلك. [أصل الدين (١,٠٠٠,٠٠٠)

+ ربح السنة الحالية (٢٠,٠٠٠)]

- وفي نهاية السنة الثانية تحسم المؤسسة (٨٢٠,٠٠٠ ريال). [المتبقي

أصل الدين (٨٠٠,٠٠٠ ريال) + ربح السنة الثانية (٢٠,٠٠٠ ريال)]

- وفي نهاية السنة الثالثة تحسم المؤسسة (٦٢٠,٠٠٠ ريال). [المتبقي

---

[٢١] فتاوى في أحكام الزكاة ،ابن عثيمين ، وانظر :إخراج زكاة الديون المعاصرة ،سعد الخثلان.

https://youtu.be/qDmRjIJ5mJI?si=fc7yhkp169rGpyAt

[٢٢] ()انظر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ص ١٤٦، ١٤٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أصل الدين (٦٠٠,٠٠٠ ريال) + ربح السنة الثانية (٢٠,٠٠٠ ريال)][٢٣]

## المبحث الثاني: زكاة دين القرض، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول :حكم زكاة دين القرض.**

**المطلب الثاني :زكاة رصيد الحساب الجاري.**

**تمهيد**

القرض عقد يترتب عليه دين في ذمة المقترض، فقد يقال: تجري عليه أحكام زكاة الدين، وقد يقال أنه ينظر إلى طبيعته الخاصة وهو أنه لا يصح أن يكون سبيلا للاسترباح ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في مسألة زكاة دين القرض في أربعة أقوال في المطلب التالي:

### المطلب الأول: حكم زكاة دين القرض.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في زكاة دين القرض على أربعة أقوال :[٢٤]

القول الأول:

عدم وجوب الزكاة في دين القرض مطلقا، سواء كان القرض مرجوا أم غير مرجو، وهذا قول من منع وجوب الزكاة في الدين مطلقا، وهي رواية عند الحنابلة[٢٥]، ومذهب الظاهرية.[٢٦]

القول الثاني:

---

٢٣ انظر :زكاة الديون المعاصرة، عبدالله العايضي ص١٠٨.

٢٤ انظر:زكاة الديون المعاصرة ،د.عبدالله العايضي ص١١٣-١١٥.

٢٥ الإنصاف ٦/٣٢١.

٢٦ المحلى ٦/١٠٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



التفريق بين القرض المرجو وغيره، فإذا كان القرض مرجوًّا فيجب على المقرض إخراج الزكاة إذا حال الحول على أصل القرض ولو لم يقبضه، أما القرض غير المرجو فلا يزكيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وهذا مذهب الشافعية[٢٧] ، ورواية عند الحنابلة.[٢٨]

وفي رواية أخرى عند الحنابلة[٢٩] اختارها ابن تيمية [٣٠]أن القرض غير المرجو لا تجب فيه الزكاة مطلقا.

القول الثالث: وجوب الزكاة في دين القرض – مرجوا كان أم غير مرجو – عند قبضه، ولا يجب عليه إخراج الزكاة قبل القبض، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وهذا مذهب الحنفية [٣١]، والحنابلة .[٣٢]

القول الرابع : عدم وجوب الزكاة في دين القرض إلا عند قبضه، فإذا قبضه زكاه لمرة واحدة ولو بقي عند المقترض سنين، هذا إذا مضى على أصل القرض حول أو أكثر، أما إذا كان مضى عليه أقل من حول فلا تجب الزكاة حتى يمضي الحول. وهذا مذهب المالكية.[٣٣]

فالذي يظهر أن الأقرب هو عدم وجوب الزكاة في دين القرض مطلقا، سواء كان القرض مرجوا أم غير مرجو، وسواء كان حالا أم مؤجلا.[٣٤]

ويؤيد هذا القول:

---

[٢٧] انظر: الأم ١٣٢/٣ ،روضة الطالبين ١٩٤/٢.

[٢٨] الإنصاف مع الشرح الكبير ١٨/٣ ، المبدع ٢٩٥/٢.

[٢٩] المبدع ٢٩٧/٢.

[٣٠] الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٨/٦.

[٣١] بدائع الصنائع ٣٩٢/٢ ،حاشية ابن عابدين ٤٤٦/٥.

[٣٢] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١٧٣/٣ ،كشاف القناع ٣١٨/٤.

[٣٣] انظر :الخرشي على مختصر خليل ١٨٩،١٩٠/٢، الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١.

[٣٤] زكاة الديون المعاصرة ،عبدالله العايضي ص١١٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أنه يشترط لوجوب الزكاة تمام الملك، وضابط تمام الملك استقرار الملك مع التمكن من تنمية المال[٣٥]، وهذا غير حاصل في القرض، فقد يُسلَّم استقرار الملك، لكن دين القرض ليس مما يمكن تنميته، وعلى هذا لا تجب فيه الزكاة، بخلاف الدين الناشئ عن البيع، فنماؤه قد حصل لمالكه، فهو لن يبيع. سلعته بالدين إلا وقد ربح فيها، هذا هو الغالب، وخلافه في حكم النادر الذي لا تعلق عليه الأحكام.[٣٦]

[٣٥] انظر :المجموع ٣١٢/٥ ، المغني ٦٦/٤.

[٣٦] زكاة الديون المعاصرة ،عبدالله العايضي ص١١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المطلب الثاني: زكاة رصيد الحساب الجاري.

اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي للحساب الجاري، فقيل: هو قرض، فيكون صاحب الحساب الجاري مقرض، والمصرف مقترض، ومبلغ القرض هو رصيد الحساب الجاري، وهذا قول جمهور المعاصرين، و به صدر قرار مجمع الفقه الدولي.[٣٧]

وقيل : هو وديعة بمعناها الفقهي، فيكون رصيد الحساب الجاري وديعة لدى المصرف مملوكة لصاحب الحساب .[٣٨]

والمترجح عند أكثر المعاصرين هو توصيف الحساب الجاري على أنه قرض، وأقوى ما يستند عليه في ترجيح هذا التوصيف هو أن المصرف يتصرف في أرصدة الحسابات الجارية باستثمارها لمصلحة نفسه ويضمن بدلها للعملاء، وهذه حقيقة القرض فهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. فهل يصح أن يقال بعدم وجوب زكاة رصيد الحساب الجاري بناء على ما ترجح من عدم وجوب الزكاة في دين القرض؟[٣٩]

الذي يظهر أن هناك فرقاً للحساب الجاري يختلف به عن القرض، وهو أن رصيد الحساب الجاري يستطيع العميل استرداده في أي لحظة يريدها، ولهذا لا يجد الجهد الذي يجده المقرض عندما يريد استيفاء دين القرض.

فإذا كان كذلك فلا يعطى حكم زكاة القرض، بل تجب الزكاة فيه، فيجب على صاحب الحساب إخراج الزكاة عن رصيد حسابه إذا تحقق شرط الوجوب من بلوغ النصاب وحولان الحول.

ووجه ذلك: أن المقتضي لعدم وجوب الزكاة في دين القرض هو عدم تحقق تمام الملك بسبب عدم التمكن من تنميته، وهذا غير وارد في رصيد الحساب الجاري؛ فكونه في حكم المقبوض يقتضي تحقق تمام الملك فيه، فتجب فيه الزكاة.[٤٠]

---

[٣٧] انظر: القرار ٨٦ (٣/٩) ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الدولي ، ص ١٩٦.

[٣٨] انظر: الودائع المصرفية للدكتور حسن الأمين، ص٢٣٣.

[٣٩] انظر :زكاة الديون المعاصرة ،عبدالله العايضي ص ١١٧.

[٤٠] المصدر السابق ص ١١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وبناء على هذا فإن طريقة إخراج الزكاة أن على صاحب الحساب الجاري أن يزكي جميع رصيد حسابه عند حولان الحول من حين بلغ المال نصابًا، حتى ما يضم إلى حسابه الجاري قبل حولان الحول بأيام تجب عليه زكاته مع جميع أمواله.(٤١)

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

[41] المصدر السابق ص١٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## جدول المحتويات

مقدمة..... ٢
مشكلة البحث. ..... ٣
أهداف البحث: ..... ٣
الدراسات السابقة:..... ٣
خطة البحث: ..... ٤
التمهيد :تعريف الزكاة لغة وشرعاً..... ٦
المطلب الثاني :بيان حقيقة الدين لغة واصطلاحا..... ٨
المبحث الأول: زكاة ديون التمويل..... ٨
المطلب الأول :إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون. ..... ٨
المطلب الثاني : إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون. ..... ٨
تمهيد ..... ٨
المطلب الأول :إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون. ..... ٩
الفرع الأول :طريقة إخراجه لزكاة ديونه المؤجلة. ..... ٩
الفرع الثاني : أثر الديون التي في ذمته في زكاة أمواله. ..... ١٠
المطلب الثاني : إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون ..... ١١
الفرع الأول: طريقة إخراج زكاة الديون المؤجلة..... ١١
الفرع الثاني: أثر الديون التي في ذمته على زكاة أمواله..... ١١
تمهيد ..... ١١
الفرع الأول: طريقة إخراج زكاة الديون المؤجلة..... ١١
الفرع الثاني: أثر الديون التي في ذمته على زكاة أمواله..... ١٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة



المبحث الثاني: زكاة دين القرض..... ١٣
المطلب الأول: حكم زكاة دين القرض. ..... ١٣
المطلب الثاني: زكاة رصيد الحساب الجاري. ..... ١٦